

مديرية الشؤون المشتركة	رقم: ٣٨٧
مصلحة المحفوظات	
مصلحة التوثيق والمحفوظات	
مصلحة صيانة المباني والأثاث	

إحالة - رقم المحفوظات

من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ١٨ تاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٤

قرار مجلس الإدارة رقم ٣٩٧-٢٠٢٦/١٨

مصدق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها

مبلغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٢٢

مدير الشؤون المشتركة

علي بزي

مذكرة تنفيذية إلى : مديرية الشؤون المشتركة

- اللجنة المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم

٢٠٢٦/٠٢/٠٦ تاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٩٠

الموضوع: مناقصة عمومية لأعمال صيانة ومنع نش في محطة الهرمل الرئيسية - عدم ورود أي عرض.

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي

بناءاته وحيثياته وبندوده:

] بناء على قانون الشراء العام،

وبناء على قرار مجلس الإدارة رقم ٩٣٣-٢٠٢٥/٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩ بشأن إطلاق المناقصة

العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٦/٨ لأعمال صيانة ومنع نش في محطة الهرمل الرئيسية، والمعلن عنها على المنصة

الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/١٦، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة

الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة

مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين، وحددت آخر مهلة لتقديم العروض يوم الثلاثاء الواقع

فيه ٢٠٢٦/٠٥/١٢ الساعة الثانية عشرة ظهراً،

واستناداً إلى المحضر تاريخ ٢٠٢٦/٠٥/١٢ للجنة التلزم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلفة

بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٩٠-٢٠٢٦/٠٥ تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٠٦، تبين عدم ورود أي عرض، فقررت

اللجنة إحالة الملف إلى مديرية الشؤون المشتركة لعرضه على المرجع الصالح لاتخاذ القرار المناسب،

واستناداً إلى إفادة المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة - مصلحة صيانة المباني والآليات تاريخ ٢٠٢٦/٠٥/٢٠ بشأن التحضير لمناقصة عمومية لمحطات تحويل البقاع وبأنه سوف يتم إدخال الأعمال المطلوبة في محطة الهرمل ضمن هذه المناقصة العمومية الجديدة،

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٢ بالموضوع أعلاه،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٤، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٦/٨ العائدة لأعمال صيانة ومنع نش في محطة الهرمل الرئيسية، وذلك نظراً لعدم ورود أي عرض، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن تُطبّق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه؛ على أن يتم تأمين الحاجة موضوع المناقصة المذكورة الملغاة ضمن دفتر الشروط المزمع إعداده لمجموع الأشغال ضمن محطات التحويل في البقاع والعودة بهذا الدفتر إلى مجلس الإدارة ليبنى على الشيء مقتضاه.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<]

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

م.ع.

ر.ش.

بيروت في ٢٠٢٦/٠٦/٠٤

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

كمال النصار

تبلغ نسخة إلى جانب:

- وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي
- مديرية الشؤون المالية